

A

Distr.
GENERAL

A/46/105
1 March 1991

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السادسة والأربعون

البند ١٨ (هـ) من القائمة الأولية*

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

١ - تنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٣٥١ الف (د - ٤) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩) على ما يلي :

"١" - تتالف المحكمة من سبعة أعضاء . ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعاياها دولته بعيتها . وتشكل المحكمة للنظر في أية قضية من ثلاثة أعضاء فقط .

"٢" - تعين الجمعية العامة الأعضاء لفترة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم ، على أن مدة عضوية اثنين من الأعضاء المعينين في أول تأسيس للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي سنة واحدة ومدة عضوية اثنين بعد مضي سنتين . أما العضو المعين بدلًا من عضو لم يكمل مدة ففيتم مدة سلفه" .

- ٢ - وتتألف المحكمة الإدارية حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم :

السيد جيروم أكرمان (الولايات المتحدة الأمريكية)**

السيد لويس م. دي بوساداس مونتيرو (أوروغواي)***

السيد روجيه بييتو (فرنسا)*

السيد سامندراناث سن (الهند)*

السيد أحمد عثمان (مصر)*

السيد إيوان فويتشو (رومانيا)***

السيد أرنولد ويلفريد وفري كين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**

* تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

** تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

- ٣ - ونظراً إلى أن مدة عضوية السيد بييتو والسيد سن والسيد عثمان ستنتهي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، فإنه يلزم أن تعين الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ثلاثة أشخاص لملء الشواغر الناتجة عن ذلك . وسيعمل الأشخاص الذين سيعينون على هذا النحو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

- ٤ - وفي الدورات السابقة ، كانت اللجنة الخامسة تتقدم إلى الجمعية العامة بمشروع مقرر يتضمن أسماء الأشخاص الموصى بتعيينهم . ويقترح اتباع إجراء مماثل في الدورة السادسة والأربعين .
